

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/٢٤)

على الربط الزكوي / الضريبي للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي / الضريبي للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٣٩٣١٦/٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ وعلى مذكري المكلف الإلحاقيتين الأولى المقدمة خلال الجلسة برقم ٢٠١٤/٦٢١٧ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ والثانية المقيدة لدى اللجنة برقم ١٤٣٦/٢/١٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢هـ ومذكرة المصلحة الإلحاقية المقيدة لدى اللجنة برقم ١٤٣٦/٢/٨ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٦٧١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٣٩٥٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

(أ) ضريبة الدخل الإضافية بشأن البنود التالية:

١ - فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع(خ).

٢ - استبعاد التسوية الضريبية المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة.

٣ - استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش.

٤ - استبعاد مصاريف الضمان.

٥ - استبعاد غرامات المبيعات.

٦ - استبعاد مصاريف التأمين على الحياة.

٧ - استبعاد أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٨م.

٨ - استبعاد خسارة تحويل العملة لعام ٢٠٠٩م.

٩ - استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة.

١٠ - فرض غرامة عدم تقديم الإقرار.

ب) الزكاة الإضافية بشأن البنود التالية:

١ - استبعاد قطع الغيار كخصومات من الوعاء الزكوي.

٢ - إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي.

٣ - إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش.

٤ - الفرق في قيم الموجودات الثابتة المستخدمة من قبل المصلحة لأغراض الزكاة.

٥ - الفرق بين الربح المعدل لأغراض الزكاة طبقاً للربط والربح المعدل لأغراض الزكاة طبقاً للإقرار الضريبي.

ج) فرض ضريبة استقطاع بشأن البنود التالية:

١ - فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الإصلاح والصيانة.

٢ - فرض ضريبة استقطاع على تكاليف المشروع.

٣ - فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة (ب).

د) فرض غرامة تأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ) ضريبة الدخل الإضافية بشأن البنود التالية:

١ - فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع (خ).

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية:

١/١/١ نفيديكم أن عملاءنا هم شركة تابعة للشركة (س) حيث إنها مملوكة بواقع:

• ٨٥,٧١% من قبل شركة (ب) - شركة مسجلة في السعودية.

• ١٤,٢٩% من قبل (ض) - شركة مسجلة في السعودية.

علمًا بأن شركة (ب) مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل (س) على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة (ك)	٩٠%
شركة (م)	١٠%

مرفق في(الملحق رقم ٢) رسم للهيكل التنظيمي معتمد من سكرتارية الشركة يثبت بأن الشركة تابعة ل(س).

٢/١/١ طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج(ج) يعرف حالياً بالبرنامج..... في المملكة العربية السعودية). كما أن المذكرة نصت أيضاً على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة(س) كمقاول رئيسي لتنفيذ الأعمال بموجب برنامج(ج).

تنص مذكرة التفاهم، ضمن بنود أخرى على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج (ج) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيسي(تحديداً شركة(ق) بوصفها المقاول الرئيسي للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيسي(كعملائنا شركة(ذ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٣/١/١ ولكي تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها طبقاً لبرنامج(ج)مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة العربية السعودية وإيجاد فرص وظيفية للمواطنين، تعين على الشركة إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، منها عملائنا شركة(ذ).

٤/١/١ تقوم شركة (أ) بتقديم خدمات في إطار برنامج (ج) بناءً عليه وبما أن عملاءنا شركة تابعة لمجموعة (س) وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج (ج) (حالياً: البرنامج.....)، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج (ج).

٥/١/١ وفقاً للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج (ج) والمعفاة من اضرية بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة. ٦/١/١ لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج(ج) كأرباح معفاة من الضريبة وفرضت ضريبة على هذه الأرباح بإضافتها لصافي الربح المعدل للسنوات المذكورة.

٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/١ الإعفاء الضريبي بشأن أرباح مشروع(خ)طبقاً لمذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية.

نود إفادة سعادتكم بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية بشأن مشروع(خ). تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج(ج) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيسي(شركة(ق) بوصفها المقاول الرئيسي للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيسي(كعملائنا شركة(ذ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيسي، الشركات التابعة له (مثل شركة (ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٢/٢/١ الخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي الأمير لوزارة البريطانية.

لقد تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع(خ)في الخطاب رقم ٣/٥٩٥/١٢/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٦/١/٨ هـ الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزيرالموجه إلى وزارة البريطانية. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم(٣).

وفي هذا الخطاب تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم وتم الإيضاح والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيسي (شركة ق) والشركات التابعة له (مثل شركة ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية.

ينص الخطاب على الآتي:

".... بالإشارة إلى مذكرة التفاهم وخطاب العرض والقبول الملحق بها والمتعلقة بتزويد حكومة المملكة العربية السعودية ب.....(البرنامج) والتي ستقومون بطلبها من المقاول الرئيسي التابع وهو شركة (ب).

علمًا بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقًا للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج على أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة (س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المحققة من البرنامج".

كما هو واضح مما ورد أعلاه، لم يرق صاحب السمو الملكي الأمير بتأكيد الإعفاء الضريبي فقط، ولكنه أكد أيضًا بأن المقاول الرئيسي هو شركة (س) وهو معيار الإعفاء وسبب منح ذلك الإعفاء.

عليه فإن القصد من إدراج الجملة المذكورة في مذكرة التفاهم (البند 1/2/1) واضح جدًا إلا وهو منح الإعفاء الضريبي. أكد خطاب صاحب السمو الملكي الأمير أيضًا أن الإعفاء الضريبي يشمل شركة (س) والشركات التابعة لها (مثل شركة ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

3/2/1 تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة.

تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مساءً طبقًا لأحكام القانون الدولي. لقد تم التأكيد على هذه الحقيقة مرارًا من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. إن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستندًا بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء الربط الضريبي على شركة (ذ).

4/2/1 يحق لعملائنا شركة (ذ)، باعتبارهم شركة تابعة لشركة (س) الاستفادة من الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من برنامج (ج).

كما هو مبين بوضوح في مذكرة التفاهم وخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير فقد تم منح الجهات التالية إعفاء ضريبي بموجب برنامج (ج):

- شركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج (ج).
- الشركات التابعة لشركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج (ج).
- المقاولين من الباطن الأجانب لشركة (س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج (ج).

5/2/1 أوضح عملائنا لفريق الفحص الميداني بصورة جلية الإعفاء الممنوح للشركة.

6/2/1 توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي على الأعمال المنفذة في إطار عمل برنامج (ج) وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج (ج).".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" 1/1 الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/١ نفيد اللجنة الموقرة أن عملاءنا هم شركة تابعة للشركة(س) حيث إنها مملوكة بواقع:

- ٨٥,٧١% من قبل شركة (ب) - شركة مسجلة في السعودية.
- ١٤,٢٩% من قبل (ض) - شركة مسجلة في السعودية.

علمًا بأن شركة(ب) مملوكة بنسبة ١٠٠% من قبل(س) على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة
شركة (ك)	%٩٠
شركة (م)	%١٠

مرفق في(الملحق رقم ٢) رسم للهيكل التنظيمي معتمد من سكرتارية الشركة يثبت بأن الشركة تابعة ل(س).

٢/٢/١ طبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج(ج) يعرف حالياً بالبرنامج.....)، كما أن المذكرة نصت أيضاً على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة(س) كمقاول رئيسي لتنفيذ الأعمال بموجب برنامج(ج)

تنص مذكرة التفاهم، ضمن بنود أخرى على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج(ج) (حالياً: البرنامج.....) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيسي (تحديداً شركة (ق) بوصفها المقاول الرئيسي للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيسي (كعملائنا شركة(ذ) أو المقاولين من الباطن الأجانب.

٣/١/١ ولكي تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها طبقاً لبرنامج(ج) (حالياً: البرنامج.....) مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة العربية السعودية وإيجاد فرص وظيفية للمواطنين، تعين على الشركة إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، منها عملائنا شركة(ذ).

٤/١/١ تقوم شركة(أ) بتقديم خدمات في إطار برنامج(ج) (حالياً: البرنامج.....). بناءً عليه وبما أن عملاءنا شركة تابعة لمجموعة(س)وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج(ج) (حالياً: البرنامج.....)، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج(ج) (حالياً: البرنامج.....).

٥/١/١ وفقاً للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج(ج)(حالياً: البرنامج.....) والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.

٦/١/١ لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج (ج)(حالياً: البرنامج.....) كأرباح معفاة من الضريبة وفرضت ضريبة على هذه الأرباح بإضافتها لصافي الربح المعدل للسنوات المذكورة.

٢/١ وجهة نظر المصلحة.

١/٢/١ ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن الشريك الأجنبي لا يمتلك الحق في الإعفاء وفقاً لما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم(٢٧٨) بتاريخ ١٤ - ١٣/٤/١٣٩١هـ الفقرة رابعاً المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٧) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ والذي ينص على (عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين من الباطن أو المتعهدين الأجانب ونحوهما نصاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم).

• وكذلك الأمر السامي البرقي رقم(٢٤٤٤/م) بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ الصادر حديثاً والمتضمن أن من يشمله الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب أمر من المقام السامي.

٢/٢/١ أشارت المصلحة كذلك إلى قرارات اللجنة الاستثنائية رقم(٢٤٥) المصادق عليه من معالي وزير المالية رقم(١٢٠٨/١) بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ ورقم(٤٤١) المصادق عليه من معالي وزير المالية رقم(١٤٤٧/١) بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ وقرارها رقم(١٢٣٠) لعام ١٤٣٤ حيث أوضحت أن الأصل في النظام الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء وأن الإعفاء يتطلب نصاً صريحاً.

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/١ الإعفاء الضريبي بشأن أرباح مشروع(خ) طبقاً لمذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية.

نود إفادة اللجنة الموقرة بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية بشأن برنامج(ج)(حالياً: البرنامج.....). تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج(ج)(حالياً: البرنامج.....) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيسي(شركة(ق) بوصفها المقاول الرئيسي للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيسي(كعملائنا شركة(ذ)أو المقاولين من الباطن الأجانب. إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيسي، الشركات التابعة له(مثل شركة(ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٢/٣/١ الخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي الأمير لوزارة البريطانية.

لقد تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع(خ)في الخطاب رقم ٣/٥٩٥/١٢/٣/٤ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزيرالموجه إلى وزارة البريطانية. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم(٣) وفي هذا الخطاب تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم وتم الإيضاح والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيسي(شركة(ق) والشركات التابعة له(مثل شركة(ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية.

ينص الخطاب على الآتي:

".... بالإشارة إلى مذكرة التفاهم وخطابات العرض والقبول الملحقة بها والمتعلقة بتزويد حكومة المملكة العربية السعودية ب..... اللازمة ل.....(البرنامج) والتي ستقومون بطلبها من المقاول الرئيسي التابع وهو شركة(ب).

علماً بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقاً للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج على أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة(س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المتحققة من البرنامج".

كما هو واضح مما ورد أعلاه، لم يرق صاحب السمو الملكي الأمير بتأكيد الإعفاء الضريبي فقط، ولكنه أكد أيضاً بأن المقاول الرئيسي هو شركة(س) وهو معيار الإعفاء وسبب منح ذلك الإعفاء.

عليه فإن القصد من إدراج الجملة المذكورة في مذكرة التفاهم (البند ١/٢/١) واضح جداً ألا وهو منح الإعفاء الضريبي. أكد خطاب صاحب السمو الملكي الأمير أيضاً أن الإعفاء الضريبي يشمل شركة(س) والشركات التابعة لها (مثل شركة(ذ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٣/٣/١ تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة.

تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مساءلاً طبقاً لأحكام القانون الدولي. لقد تم التأكيد على هذه الحقيقة مراراً من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولي. إن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستنداً بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء الربط الضريبي على شركة(ذ). وفي هذا الخصوص تود الشركة الإشارة إلى الاتفاقيات الضريبية والمعاهدات الأخرى التي وقعتها المملكة مع الدول والتي تتمتع أحكامها بأولوية التطبيق عند تعارضها مع الأنظمة الضريبية المحلية المطبقة في المملكة العربية السعودية. على سبيل المثال الاتفاقية الضريبية مع فرنسا والتي أبرمت في العام ١٩٨١م.

وقد أكد ذلك المادة(٣٥) من النظام الضريبي والتي نصت على الآتي:

" في حالة تعارض أحكام الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها مع مواد وأحكام النظام الضريبي، فإن أحكام الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم). مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، فمن المفهوم لدينا بأن الأمر السامي رقم ٧٥١٨ / س بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ، يقر بسيادة مذكرة التفاهم باعتبارها وثيقة دولية بين حكومتين. عليه يجب تطبيق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح المحققة من برنامج(ج)(حالياً: البرنامج.....) استناداً على مذكرة التفاهم.

٤/٣/١ يحق لعملائنا، شركة(ذ)، باعتبارهم شركة تابعة لشركة(س) الاستفادة من الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة من برنامج(ج)(حالياً: البرنامج.....).

كما هو مبين بوضوح في مذكرة التفاهم وخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير فقد تم منح الجهات التالية إعفاء ضريبي بموجب مشروع(خ):

- شركة(س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل مشروع(خ).
- الشركات التابعة لشركة(س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل مشروع(خ).
- المقاولين من الباطن الأجانب لشركة(س) عن الأرباح المحققة في إطار عمل مشروع(خ).

ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن عملائنا، شركة(ذ)، يصنفون ضمن الفئة الثانية وذلك لأنهم شركة تابعة لشركة(س). بناءً عليه فإن الإعفاء الضريبي ينطبق عليهم بشأن الأرباح المحققة من الخدمات المقدمة في إطار عمل مشروع(خ).

٥/٣/١ أوضح عملائنا لفريق الفحص الميداني بصورة جلية الإعفاء الممنوح للشركة.

٦/٣/١ توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي على الأعمال المنفذة في إطار عمل مشروع(خ) وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب مشروع(خ)".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" أن الشريك الأجنبي لا يملك الحق في الإعفاء من الضريبة، حيث نص قرار مجلس الوزراء رقم(٢٧٨) وتاريخ ١٣ - ١٤/٤/١٣٩١هـ الفقرة رابعاً المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٧) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ على(عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المتعهدين الأجانب ونحوهما نصاً بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أدائها عنهم)، كما أنه صدر مؤخراً الأمر السامي البرقي رقم(٢٤٤٤/م) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ البند ثاني المتضمن أن من يشمله الإعفاء من ضريبة الدخل في العقود التي تبرم مع الحكومات أو الشركات الأجنبية هو المقاول الذي صدر بإعفائه نص صريح بموجب

أمر من المقام السامي الكريم، كما أنه قد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على ذلك على سبيل المثال قرارها رقم(٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٤هـ المصادق عليه من معالي وزير المالية رقم(١٨٠٢/١) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ وقرارها رقم(٤٤١) لعام ١٤٢٤هـ المصادق عليه من معالي وزير المالية بالخطاب رقم(١٤٤٧/١) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ وقرارها رقم(١٢٣٠) لعام ١٤٣٤هـ لذات الشركة متضمنة أن الأصل في النظام الخضوع للضريبة والاستثناء هو الإعفاء وأن الإعفاء يتطلب نص صريح، وعليه فإن إجراء المصلحة جاء متفقاً والتعليمات النظامية المطبقة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع(خ) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض ولملف الاعتراض والمستندات المقدمة من المكلف واستناداً للأمر السامي رقم(س/ ٧٥١٨) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ والأمر السامي رقم(٢٤٤٤/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ اللذين حددا مفهوم المقاولين والجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات تبين أن المكلف لا يشملها الإعفاء الضريبي وبالتالي فإن الأرباح الخاصة بمشروع(خ) تخضع للضريبة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ استبعاد التسوية الضريبية المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد الجزء من مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في هذا الإجراء.

٢/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٢ نود إفادة سعادتكم بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة. وحيث إن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة(٤/١/١) أعلاه، فإنه يجب عدم استبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة ويجب ألا يؤثر ذلك على الأرباح الخاضعة للضريبة.

٢/٢/٢ وبعبارة أخرى طالب عملاؤنا بخضم المصاريف المتعلقة بالإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة. وبما أنه لم يتم المطالبة بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها استبعاد التسويات الخاصة بالعقود المعفاة من الضريبة.

٣/٢/٢ كما تعلمون سعادتكم، طبقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، يتوجب خصم المصاريف المتكبدة لتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة عدم تعديل الأرباح الخاضعة للضريبة بالمصاريف التي لم يتم المطالبة بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

٤/٢/٢ ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن استبعاد المصلحة التسويات/ المصاريف نتج عنه فرض ضريبة على مصاريف لم يتم المطالبة بخضمها ضمن المصاريف الواجب الخصم. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأنه يجب إلغاء تعديلات المصلحة في هذا الخصوص".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد الجزء من مخصص مكافأة نهاية الخدمة الخاص بالعقود المعفاة من الضريبة دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في هذا الإجراء.

٢/٢ وجهة نظر المصلحة:

١/٢/٢ قامت المصلحة بمعالجة مخصص مكافأة ترك الخدمة لسنوات الاعتراض كما يلي:

السنة	رصيد أول المدة	المكون خلال العام	المستخدم خلال العام	رصيد المدة
٢٠٠٨م	٥,٦١٢,٥٣٠	١,٨٣٨,٠٩٣	٧٤٧,٩٧٠	٦,٧٠٢,٦٥٣
٢٠٠٩م	٦,٧٠٢,٦٥٣	١,١٣٨,٩٠٠	١٤٨,١٩٩	٧,٦٩٣,٣٥٤
٢٠١٠م	٧,٦٩٣,٣٥٤	١,٥٥٠,٥٧٤	٧١٥,٤٩٩	٨,٥٢٨,١٥٩

٢/٢/٢ قامت المصلحة بإضافة الفرق بين المكون والمستخدم خلال العام لصالح الأرباح وتم أخذ رصيد أول المدة ضمن الوعاء الزكوي ولم يتم النظر إلى تسويات العقود المعفاة حيث إن المصلحة تنظر إلى جميع عقود الشركة خاضعة للضريبة طبقًا للقرارات الاستثنائية الصادرة في هذا الشأن.

٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٢ نود إفادة اللجنة الموقرة بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة. وحيث إن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة (٣/١) أعلاه، فإنه يجب عدم استبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة ويجب ألا يؤثر ذلك على الأرباح الخاضعة للضريبة.

٢/٣/٢ وبعبارة أخرى طالب عملاؤنا بخضم المصاريف المتعلقة بالإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة. وبما أنه لم يتم المطالبة بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها استبعاد التسويات الخاصة بالعقود المعفاة من الضريبة.

٣/٣/٢ كما تعلم اللجنة الموقرة، طبقًا للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، يتوجب خصم المصاريف المتكبدة لتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة عدم تعديل الأرباح الخاضعة للضريبة بالمصاريف التي لم يتم المطالبة بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

٤/٣/٢ ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن عملاءنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن استبعاد المصلحة التسويات/ المصاريف نتج عنه فرض ضريبة على مصاريف لم يتم المطالبة بخضمها ضمن المصاريف الواجبة الخصم. وبالتالي يعتقد عملاؤنا بأنه يجب إلغاء تعديلات المصلحة في هذا الخصوص".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بمعالجة مخصص مكافأة ترك الخدمة لسنوات الاعتراض كما يلي:

السنة	رصيد أول المدة	المكون خلال العام	المستخدم	رصيد آخر المدة
م٢٠٠٨	٥,٦١٢,٥٣٠ ريال	١,٨٣٨,٠٩٣ ريال	٧٤٧,٩٧٠ ريال	٦,٧٠٢,٦٥٣ ريال
م٢٠٠٩	٦,٧٠٢,٦٥٣ ريال	١,١٣٨,٩٠٠ ريال	١٤٨,١٩٩ ريال	٧,٦٩٣,٣٥٤ ريال
م٢٠١٠	٧,٦٩٣,٣٥٤ ريال	١,٥٥٠,٥٧٤ ريال	٧١٥,٤٦٩ ريال	٨,٥٢٨,١٥٩ ريال

وقد تم إضافة الفرق بين المكون والمستخدم خلال العام لصالح الأرباح وتم أخذ رصيد أول المدة ضمن الوعاء الزكوي ولم يتم النظر إلى تسويات العقود المعفاة حيث إن المصلحة تنظر إلى أن جميع عقود الشركة خاضعة للضريبة طبقاً للقرارات الاستثنائية الصادرة للشركة بهذا الشأن".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد التسوية الضريبية المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للفوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن مطالبة المكلف بهذه التسوية كونها تخص النشاط المعفي من وجهة نظره، وبما أن اللجنة قضت بخضوع المكلف لضريبة الدخل عن عقوده في مشروع (خ) في البند (رقم ١) ونظراً لنظامية إجراء المصلحة في التعديل بهذا البند وفقاً لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣) استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

المبالغ المستحقة المستبعدة	(ريال - سعودي)
المكافآت المتراكمة	٨١,٤٧٠
تذاكر	٦٠٤,٣١٣
رواتب الإجازات	٩٢٢,٣٩٠

٧,٧٨٥	بدل عفش
١,٦١٥,٩٥٨	المبلغ الإجمالي المستبعد للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠م

١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد المصاريف المستحقة دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف وفرض ضريبة عليها.

٢/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة:

لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة المذكورة بعاليه ويودون إفادة سعادتك بالآتي:

١/٢/٣ يطبق عملاؤنا مبدأ الاستحقاق المحاسبي بصورة منتظمة منذ تأسيس الشركة وذلك طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية. تتطلب هذه المعايير تسجيل المصاريف في سنة تكبدها في تحقيق الإيرادات المتعلقة بها.

نود توجيه عناية سعادتك إلى حقيقة اتباع عملاؤنا لنفس الأسس عند تسجيل المبالغ المستحقة بشأن المصاريف أعلاه في كافة السنوات. أجرت المصلحة فحص ميداني للسنوات السابقة واطلعت على الأسس الخاصة بتسجيل المصاريف.

٢/٢/٣ طبقاً لنظام ضريبة الدخل السعودي فإن المبالغ المستحقة بشأن المصاريف تخصم لأغراض الضريبة. طبقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل يحق للمكلف خصم المصاريف المتكبدة المرتبطة بتحقيق الدخل. تنص المادة على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشر من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل".

ستلاحظون سعادتك بأن المبالغ المستحقة الخاصة بالمكافآت ورواتب الإجازات وتذاكر السفر لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة كمصاريف غير واجبة الخصم طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. نود توجيه عنايتكم إلى المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام واللتين أوضحتا البنود المختلفة للمصاريف غير واجبة الخصم.

٣/٢/٣ طبقاً للمادة (٢٥) من نظام ضريبة الدخل يجب على المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق أن يدون الدخل والمصاريف عند استحقاقها.

٤/٢/٣ ونشير إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق أ) الصادر بشأن الاعتراض رقم ٨٦١٣ بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ والذي أيدت فيه اللجنة موقف الشركة في عدم إضافة المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات إلى الوعاء الزكوي لأغراض الضريبة.

٥/٢/٣ من خلال الاطلاع على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد المبالغ المستحقة الخاصة بالمكافآت ورواتب الإجازات وتذاكر السفر وبدل الأمتعة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

المبالغ المستحقة المستبعدة	(ريال - سعودي)
المكافآت المتراكمة	٨١,٤٧٠
تذاكر	٦٠٤,٣١٣
رواتب الإجازات	٩٢٢,٣٩٠
بدل عفش	٧,٧٨٥
المبلغ الإجمالي المستبعد للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠م	١,٦١٥,٩٥٨

١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد المصاريف المستحقة دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف وفرض ضريبة عليها.

٢/٣ وجهة نظر المصلحة:

لم يرد بربط المصلحة المبالغ المشار إليها أعلاه وتمت معالجة تلك البنود ضمن دركة المخصصات المقدمة من الشركة دون الأخذ في الاعتبار العقود المعفاة من جانب الشركة. حيث ترى المصلحة أن هذه المستحقات في حقيقتها مخصص ويجب معالجتها على هذا الأساس وإضافتها للوعاء الزكوي.

٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا يوافق عملاًؤنا على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه وبودون إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

١/٣/٣ يود عملاًؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن المبالغ أعلاه تمثل مصاريف مستحقة ولا يتم التعامل معها على أساس أنها مخصصات.

٢/٣/٣ يطبق عملاًؤنا مبدأ الاستحقاق المحاسبي بصورة منتظمة منذ تأسيس الشركة وذلك طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية. تتطلب هذه المعايير تسجيل المصاريف في سنة تكبدها في تحقيق الإيرادات المتعلقة بها.

نود توجيه عناية سعادتكم إلى حقيقة اتباع عملاًؤنا لنفس الأسس عند تسجيل المبالغ المستحقة بشأن المصاريف أعلاه في كافة السنوات. أجرت المصلحة فحص ميداني للسنوات السابقة واطلعت على الأسس الخاصة بتسجيل المصاريف.

٣/٣/٣ طبقاً لنظام ضريبة الدخل السعودي فإن المبالغ المستحقة بشأن المصاريف تخضع لأغراض الضريبة. طبقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل يحق للمكلف خصم المصاريف المتكبدة المرتبطة بتحقيق الدخل. تنص المادة على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشر من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل".

ستلاحظون سعادتكم بأن المبالغ المستحقة الخاصة بالمكافآت ورواتب الإجازات وتذاكر السفر لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة كمصاريف غير واجبة الخصم طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. نود توجيه عنايتكم إلى المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام واللتين أوضحتا البنود المختلفة للمصاريف غير واجبة الخصم. ٤/٣/٣ طبقاً للمادة (٢٥) من نظام ضريبة الدخل يجب على المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق أن يدون الدخل والمصاريف عند استحقاقها.

٥/٣/٣ ونشير إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق ٤) الصادر بشأن الاعتراض رقم ٨٦١٣ بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣١هـ والذي أيدت فيه اللجنة موقف الشركة في عدم إضافة المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات إلى الوعاء الزكوي لأغراض الضريبة. ٦/٣/٣ من خلال الاطلاع على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد المبالغ المستحقة الخاصة بالمكافآت ورواتب الإجازات وتذاكر السفر وبدل الأمتعة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

مكافآت متراكمة بمبلغ	٨١,٤٧٠ ريال
تذاكر بمبلغ	٦٠٤,٣١٣ ريال
رواتب إجازات بمبلغ	٩٢٢,٣٩٠ ريال

لم يرد بربط المصلحة المبالغ المشار إليها أعلاه وتم معالجة تلك البنود ضمن حركة المخصصات المقدمة من الشركة دون الأخذ في الاعتبار العقود التي تدعي الشركة أنها معفاة، حيث إن هذه المستحقات هي في حقيقتها مخصص وتم معالجتها على هذا الأساس بإضافة الوعاء الزكوي طبقاً للبند أولاً فقرة (٤) من التعميم رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات واستناداً إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومع أخذ ما قضت به اللجنة في البند الأول بالاعتبار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤) استبعاد مصاريف الضمان.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

تم استبعاد مصاريف الضمان من قبل المصلحة في ربطها للسنوات أعلاه دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة عليها.

٢/٤ وجهة نظر وأسانيد الشركة:

١/٢/٤ طالب عملاؤنا بخصم هذا المصروف من الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي/ الزكوي للسنوات المذكورة، المتعلقة بصيانة المعدات الموردة من قبل الشركة والتي يغطيها الضمان، الفترة الخاصة ببند الضمان مضمنة في العقود المبرمة مع العملاء والتي تم تقديمها لفريق المصلحة خلال الفصل الميداني. علاوة على ذلك، قدم عملاؤنا للمصلحة مستخرج دفتر الأستاذ العام وقيود يومية واحتساب المبلغ الإجمالي لبيع المعدات ومبلغ الضمانات المقدمة للعملاء.

٢/٢/٤ كما يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، المصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (١٣) من هذا النظام..."

وقد نصت المادة (١٣) من النظام الضريبي على الآتي:

لا يجوز حسم المصاريف التالية:

(أ) المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.

(ب) أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.

(ج) المصاريف الترفيهية.

(د) أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاك الشخص.

(هـ) ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.

(و) الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية.

(ز) أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى ولو تم دفعها بالخارج.

كما تعلمون سعادتكم أن مصاريف الضمان هي مصاريف واجبة الحسم لأغراض الضريبة طالما أنها ليست مدرجة ضمن المصروفات الغير قابلة للحسم المذكورة في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل وبالتالي، لا ينبغي استبعادها في الربط".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

تم استبعاد مصاريف الضمان من قبل المصلحة في ربطها للسنوات أعلاه دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة عليها.

٢/٤ وجهة نظر المصلحة.

قامت المصلحة بمعالجة مصاريف الضمان في ضوء حركة المخصص الخاص به طبقًا لما تم إيضاحه في النقطة السابقة(٣).

٣/٤ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٤ يود عملاًونا إفادة اللجنة الموقرة بأن مصاريف الضمان تمثل مصاريف فعلية ولا يتم التعامل معها على أنها مخصصات.

٢/٣/٤ طالب عملاًونا بخضم هذا المصروفات من الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي/ الزكوي للسنوات المذكورة، المتعلقة بصيانة المعدات الموردة من قبل الشركة والتي يغطيها الضمان. الفترة الخاصة ببند الضمان مضمنة في العقود المبرمة مع العملاء والتي تم تقديمها لفريق المصلحة خلال الفحص الميداني. علاوة على ذلك، قدم عملاًونا للمصلحة مستخرج دفتر الأستاذ العام وقيود يومية واحتساب المبلغ الإجمالي لبيع المعدات ومبلغ الضمانات المقدمة للعملاء.

٣/٣/٤ كما يود عملاًونا توجيه عناية سعادتكم إلى المادة(١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، المصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة(١٣) من هذا النظام.....".

وقد نصت المادة (١٣) من النظام الضريبي على الآتي:

لا يجوز حسم المصاريف التالية:

(أ) المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.

(ب) أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.

(ج) المصاريف الترفيهية.

(د) أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاك الشخص.

(هـ) ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.

(و) الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية.

(ز) أي رشوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى ولو تم دفعها بالخارج.

كما تعلم اللجنة الموقرة أن مصاريف الضمان هي مصاريف واجبة الحسم لأغراض الضريبة طالما أنها ليست مدرجة ضمن المصروفات الغير قابلة للحسم المذكورة في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل وبالتالي، لا ينبغي استبعادها في الربط".

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" هناك مصاريف تتعلق بإصلاح المعدات المعادة للشركة والتي يغطيها الضمان. أن بند الصيانة مدرج في العقد وقد تم شرح ذلك لفريق المصلحة خلال الفحص الميداني.

تقوم الشركة بتسجيل استحقاق مصاريف الضمان عن كل شهرين على طبيعة النشاط واستنادًا على التجارب الماضية علاوة على ذلك يتم عكس قيد أية مصاريف ضمان مستحقة انتفى الغرض منها استنادًا على الاتفاقية التجارية، من الدفاتر والسجلات المحاسبية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم تستبعد المصلحة مصاريف الضمان كما ورد في اعتراض الشركة وقامت بمعالجة هذا البند في ضوء حركة المخصص الخاص به طبقًا لما أوضحناه في النقطة السابقة (٣)".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الضمان للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات واستنادًا إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومع أخذ ما قضت به اللجنة في البند الأول بالاعتبار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥) استبعاد غرامات المبيعات:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/٥ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط استبعدت المصلحة غرامة المبيعات دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في ذلك الإجراء.

٢/٥ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٥ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلح بشأن استبعاد غرامة المبيعات وذلك لأنها تتعارض مع مواد نظام ضريبة الدخل ويودون إفادة سعادتك بالآتي:

١) طبقًا لمواد العقد الموقع بين عملائنا ووزارة، قامت الوزارة بخصم غرامة من المبالغ المستحقة لعملائنا، علمًا بأن هذه الغرامات نتجت بسبب شروط العقد المتفق عليها بين وزارة والشركة. مرفق في الملحق رقم (٥) صورة المادة ذات الصلة لاطلاع سعادتك.

٢) طبقاً للفقرة(٦) من المادة رقم(١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يحق للمكلف خصم الغرامات المالية من الأرباح الخاضعة للضريبة بشرط أن يكون متفق عليها بين الأطراف المتعاقدة.

يود عملاً أن توجيه عناية سعادتكم للفقرة(٦) من المادة رقم(١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تسمح بخصم الغرامات المالية والتي نصت على ما يلي:

" أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز خصمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها "

كما تم إيضاحه لفريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص، خصمت وزارة غرامة من المدفوعات التي تمت إلى عملائنا نظراً لعدم استيفاء بعض الشروط الواردة في العقد. قدم عملاً للمصلحة تفاصيل الغرامة التي قامت بخصمها وزارة إضافة إلى صورة العقد.

٢/٢/٥ يرفق عملاً لكم في الملحق رقم(٦) صورة من دفتر الأستاذ العام والذي يظهر تفاصيل جميع المدفوعات إلى وزارة وقد تم تقديم جميع المستندات المؤيدة والمتعلقة بالمعاملات مع وزارة(بما في ذلك الفواتير التي لم يتم خصم الغرامة منها) إلى مصلحة الزكاة والدخل خلال الفحص الميداني للسنوات أعلاه.

٣/٢/٥ ستلاحظون سعادتكم بأن الغرامة المذكورة نتجت بسبب مخالفة شروط تعاقدية وتم الاتفاق حولها من قبل الطرفين طبقاً للعقد الموقع وبالتالي فإن هذه الغرامة تعتبر واجبة الخصم لأغراض احتساب الضريبة. عليه فإنه ليس هناك مبرر لاستبعادها".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١/٥ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

عند إجراء الربط استبعدت المصلحة غرامة المبيعات دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في ذلك الإجراء.

٢/٥ وجهة نظر المصلحة.

قامت المصلحة برفض غرامات المبيعات كمصاريف واجبة الخصم في ضوء عدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لها من جهة التعاقد وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة(٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٣/٥ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٥ يود عملاً أن إفادة اللجنة الموقرة بأنه على عكس ما تقدمت به المصلحة فلقد قام عملاً بتقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة لها من جهة التعاقد مرفق في الملحق رقم(٥) مرة أخرى صورة المادة ذات الصلة لاطلاع اللجنة الموقرة.

٢/٣/٥ لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة بشأن استبعاد غرامة المبيعات وذلك لأنها تتعارض مع مواد نظام ضريبة الدخل ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) طبقاً لمواد العقد الموقع بين عملائنا ووزارة قامت الوزارة بخصم غرامة من المبالغ المستحقة لعملائنا، علماً بأن هذه الغرامات نتجت بسبب شروط العقد المتفق عليها بين وزارة والشركة. كما هو مشار أعلاه مرفق في الملحق رقم(٥) صورة المادة ذات الصلة لاطلاع اللجنة الموقرة.

٢) طبقًا للفقرة (٦) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يحق للمكلف خصم الغرامات المالية من الأرباح الخاضعة للضريبة بشرط أن يكون متفق عليها بين الأطراف المتعاقدة.

يود عملاً أن توجيه عناية اللجنة الموقرة للفقرة (٦) من المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تسمح بخصم الغرامات المالية والتي نصت على ما يلي:

" أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز خصمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها".

كما تم إيضاحه لفريق الفحص الميداني خلال عملية الفحص، خصمت وزارة غرامة من المدفوعات التي تمت إلى عملائنا نظراً لعدم استيفاء بعض الشروط الواردة في العقد. قدم عملائنا للمصلحة تفاصيل الغرامة التي قامت بخصمها وزارة إضافة إلى صورة العقد.

٣/٣/٥ يرفق عملاً لكم في الملحق رقم (٦) صورة من دفتر الأستاذ العام والذي يظهر تفاصيل جميع المدفوعات إلى وزارة وقد تم تقديم جميع المستندات المؤيدة والمتعلقة بالمعاملات مع وزارة (بما في ذلك الفواتير التي لم يتم خصم الغرامة منها) إلى مصلحة الزكاة والدخل خلال الفحص الميداني للسنوات أعلاه.

٤/٣/٥ ستلاحظ اللجنة الموقرة أن الغرامة المذكورة نتجت بسبب مخالفة شروط تعاقدية وتم الاتفاق حولها من قبل الطرفين طبقاً للعقد الموقع وبالتالي فإن هذه الغرامة تعتبر واجبة الخصم لأغراض احتساب الضريبة. عليه فإنه ليس هناك مبرر لاستبعادها. "

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

- مبلغ ٣,٤٨٧,٦٩٧ ريال	لعام ٢٠٠٨ م
- مبلغ ٣,١٦١,٤٨٧ ريال	لعام ٢٠٠٩ م
- مبلغ ٤,١٦٣,٩٠٤ ريال	لعام ٢٠١٠ م

قامت المصلحة برفض الغرامات كمصاريف في ضوء عدم تقديم الشركة المستند المؤيد لها من جهة التعاقد وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد غرامات المبيعات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للغرامات المالية من طرف وزارة وعليه فهذه الغرامات ليست موثقة من الجهة المتعاقد معها، واستناداً للمادة (١٠) فقرة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦) استبعاد مصاريف التأمين على الحياة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عالياً:

" ١/٦ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٦ استبعدت المصلحة في الربط المصاريف أعلاه دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف.

٢/١/٦ قامت الشركة بالحصول على وثيقة تأمين جماعي على الحياة لموظفيها وذلك كما هو متبع عند معظم الشركات الصناعية الكبرى. صدرت هذه الوثيقة باسم الشركة كما أنها أوضحت بأن الموظفين الذين يعملون على أساس دوام كامل يحق لهم الانتفاع من وثيقة التأمين المذكورة.

٢/٦ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادتكم بالآتي:

١/٢/٦ طبقاً لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية للنظام يعتبر المصروف مقبول الخصم إذا استوفى شروط الخصم المحددة في النظام ولائحته التنفيذية. كما تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

نود إفادة سعادتك بأن عملاءنا تكبدوا هذه المصاريف والمؤيدة بغواتير صادرة من جهات أخرى (الملحق رقم ٨). تم تكبد المصاريف لتزويد الموظفين بالمتطلبات الأساسية حتى يتمكنوا من تحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة تكبدت الشركة هذه المصاريف في السنة الضريبية والبيت يمكن التحقق منها.

من واقع مستندات الدفع. إضافة إلى ذلك فإن هذه المصاريف ليست ذات طبيعة رأسمالية وذلك لأن وثيقة التأمين تصدر لسنة محددة والفائدة منها لا يمكن أن تشمل سنوات مستقبلية ما لم يتم تجديدها.

٢/٢/٦ ستلاحظون سعادتك بأن مصاريف التأمين على الحياة لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة ضمن المصاريف غير جائزة الخصم طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. نود توجيه عنايتكم إلى المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام واللتين أوضحتا البنود المختلفة للمصاريف غير جائزة الخصم.

٣/٢/٦ من خلال الاطلاع على ما ذكر أعلاه ستلاحظون بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف التأمين على الحياة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١/٦ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٦ استبعدت المصلحة في الربط المصاريف أعلاه دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد هذه المصاريف.

٢/١/٦ قامت الشركة بالحصول على وثيقة تأمين جماعي على الحياة لموظفيها وذلك كما هو متبع عند معظم الشركات الصناعية الكبرى. صدرت هذه الوثيقة باسم الشركة كما أنها أوضحت بأن الموظفين الذين يعملون على أساس دوام كامل يحق لهم الانتفاع من وثيقة التأمين المذكورة.

٢/٦ وجهة نظر المصلحة.

قامت المصلحة برفض هذا المصروف كونها مصاريف غير ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وهي مخالفة للمادة التاسعة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣/٦ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة ويودون إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

١/٣/٦ طبقاً لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية للنظام يعتبر المصروف مقبول الخصم إذا استوفى شروط الخصم المحددة في النظام ولائحته التنفيذية. كما تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

نود إفادة اللجنة الموقرة بأن عملاءنا تكبدوا هذه المصاريف والمؤيدة بفواتير صادرة من جهات أخرى (الملحق رقم ٧) تم تكبد المصاريف لتزويد الموظفين بالمتطلبات الأساسية حتى يتمكنوا من تحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة. تكبدت الشركة هذه المصاريف في السنة الضريبية والتي يمكن التحقق منها من واقع مستندات الدفع. إضافة إلى ذلك فإن هذه المصاريف ليست ذات طبيعة رأسمالية وذلك لأن وثيقة التأمين تصدر لسنة محددة والفائدة منها لا يمكن أن تشمل سنوات مستقبلية ما لم يتم تجديدها.

٢/٣/٦ ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن مصاريف التأمين على الحياة لم تتم الإشارة إليها بصورة محددة ضمن المصاريف غير جائزة الخصم طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. نود توجيه عنايتكم إلى المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام واللتين أوضحتا البنود المختلفة للمصاريف غير جائزة الخصم.

٣/٣/٦ من خلال الاطلاع على ما ذكر أعلاه ستلاحظ اللجنة الموقرة بأنه ليس هناك مبرر لاستبعاد مصاريف التأمين على الحياة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

- مبلغ ١٣٩,٠٧٢ ريال	لعام ٢٠٠٨م
- مبلغ ١٧٠,٨٥٤ ريال	لعام ٢٠٠٩م
- مبلغ ١٢١,١٢١ ريال	لعام ٢٠١٠م

قامت المصلحة برفض هذا المصروف كونها مصاريف غير ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وهي مخالفة للمادة التاسعة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المصاريف ليست مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتحقيق الدخل لدى المكلف، وعليه تعد مصاريف غير ضرورية لممارسة النشاط واستناداً للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧) استبعاد أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٨م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصافي خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٧ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٧ تعمل الشركة في مجال الخدمات اللوجستية المحلية والدولية، والتي تشمل إلى المشتريات والتوريد والإصلاح والصيانة للأنظمة العسكرية والمدنية. وقد أنشأ عملاؤنا فرع في جدة للقيام بأعمال لإدارة عمليات هذه الخدمات المتخصصة وإدارة المشتريات والتوريد والإصلاح والصيانة ل..... قامت الشركة بتعيين شركة(و)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولديها تجربة فريدة من نوعها وخبرة طويلة في مجال
٢/١/٧ أبرم عملاؤنا اتفاقية إدارة مع (و)، وقد تم تزويد فريق الفحص الميداني بصورة من الاتفاقية المذكورة خلال الفحص الميداني. مرفق صورة من الاتفاقية في الملحق(٩) للاطلاع سعادتكم.
٣/١/٧ تنص اتفاقية الإدارة بوضوح على نطاق عمل شركة(و) كما ورد في الفقرة(٨) من الاتفاقية. وقد أوضح عملاؤنا لفريق الفحص الميداني نطاق الخدمات وأسس دفع الأتعاب.
٤/١/٧ خلال إجراء الربط، قامت المصلحة باستبعاد أتعاب الإدارة بقيمة ٣,٧٩٦,٢٦٤ ريال سعودي والمدفوعة لشركة(و) لسنة ٢٠٠٨م دون ذكر أي مبرر لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/٧ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة باستبعاد المصاريف أعلاه للأسباب التالية:

١/٢/٧ قدمت شركة (و) خدمات الإدارة بناءً على شروط اتفاقية الإدارة الموقعة والمتفق عليها بين الطرفين. تنص الاتفاقية ضمن الشروط والأحكام الأخرى على نطاق العمل، الالتزامات التعاقدية لكل من الطرفين وطريقة التعويض. قام عملاؤنا بدفع الأتعاب الإدارية لسنة ٢٠٠٨م لشركة(و) وفقاً لاتفاقية خدمات الإدارة المذكورة.

٢/٢/٧ ستلاحظون سعادتكم أن شركة(و) هي شركة سعودية مسجلة في المملكة ومسجلة لدى المصلحة - ملف رقم(.....) وهي مسئولة عن تسديد الضريبة/ الزكاة على دخلها طبقاً لإقرارها الضريبي/ الزكوي. كما أن استبعاد هذه المصروفات سيؤدي إلى ربط مزدوج للضريبة/ الزكاة على مثل هذه التكاليف.

٣/٢/٧ نلفت انتباه سعادتكم إلى المادة(١٢) من نظام الضريبة السعودي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.....".

في حين تنص المادة(١٣) من النظام الضريبي على التالي:

" لا يجوز حسم المصاريف التالية:

أ - المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ب - أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.

ج - المصاريف الترفيهية.

د - أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي.

هـ -ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.

و - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية.

ز - أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج".

كما تعلمون سعادتكم، فإن أتعاب الإدارة المدفوعة من قبل عملائنا لشركة(و)ليست من ضمن المصاريف الغير جائزة الحسم المذكورة في المادة(١٣) من النظام الضريبي، وبالتالي فإنه لا ينبغي أن تستبعد المصلحة من المصاريف جائزة الحسم.

٤/٢/٧ يود عملاؤنا لفت انتباه سعادتكم للمادة(٩) من اللائحة التنفيذية:

" المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "

بالتالي، فإن أتعاب الإدارة التي تكبدها عملاؤنا تستوفي معايير الخصم بموجب النظام الضريبي (المادة ١٢) واللائحة التنفيذية (المادة ٩) للنظام. وبالتالي ينبغي ألا تستبعد المصلحة هذه المصاريف حيث إنها وفقاً لاتفاقية إدارة موقعة بين الطرفين.

٥/٢/٧ وفقاً لذلك، يرى عملاؤنا أنه ليس هناك مبرر للمصلحة برفض هذه المصاريف الخفيفة والمتكبدة وفقاً لنظام

الضريبة كما هو واضح في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٧ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٧ تعمل الشركة في مجال، والتي تشمل إلى المشتريات والتوريد والإصلاح والصيانة ل..... وقد أنشأ عملاً فرعاً في جدة للقيام بأعمال التحكم بالخدمات اللوجستية. لإدارة عمليات هذه الخدمات المتخصصة وإدارة المشتريات والتوريد والإصلاح والصيانة ل..... قامت الشركة بتعيين شركة (و)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولديها تجربة فريدة من نوعها وخبرة طويلة في مجال إدارة نظم التحكم في مجال الخدمات اللوجستية، المحلية والدولية.

٢/١/٧ أبرم عملاً اتفاقية إدارة مع (و)، وقد تم تزويد فريق الفحص الميداني بصورة من الاتفاقية المذكورة خلال الفحص الميداني. مرفق صورة من الاتفاقية في الملحق (٨) للاطلاع اللجنة الموقرة.

٣/١/٧ تنص اتفاقية الإدارة بوضوح على نطاق عمل شركة (و) كما ورد في الفقرة (٨) من الاتفاقية. وقد أوضح عملاً لفريق الفحص الميداني نطاق الخدمات وأسس دفع الأتعاب.

٤/١/٧ خلال إجراء الربط، قامت المصلحة باستبعاد أتعاب الإدارة بقيمة ٣,٧٩٦,٢٦٤ ريال سعودي والمدفوعة لشركة (و) لسنة ٢٠٠٨م دون ذكر أي مبرر لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/٧ وجهة نظر المصلحة

١/٢/٧ قامت المصلحة باستبعاد أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٨ بمبلغ (٣,٧٩٦,٢٦٤) ريال سعودي كمصرف واجب الخصم في ضوء عدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لهذه الأتعاب في ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٣/٧ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة باستبعاد المصاريف أعلاه للأسباب التالية:

١/٣/٧ يود عملاً إفادة اللجنة الموقرة بأنه قد تم تزويد فريق الفحص الميداني بصورة من الاتفاقية المذكورة وكذلك نسخة من الفواتير المؤيدة لأتعاب الإدارة خلال الفحص الميداني كما هو مشار إليه أعلاه فقرة ٢/١/٧.

٢/٣/٧ قدمت شركة (و) خدمات الإدارة بناءً على شروط اتفاقية الإدارة الموقعة والمتفق عليها بين الطرفين. تنص الاتفاقية ضمن الشروط والأحكام الأخرى على نطاق العمل، الالتزامات التعاقدية لكل من الطرفين وطريقة التعويض. قام عملاً بدفع الأتعاب الإدارية لسنة ٢٠٠٨م لشركة (و) وفقاً لاتفاقية خدمات الإدارة المذكورة.

٣/٣/٧ ستلاحظون سعادتكُم أن شركة (و) هي شركة سعودية مسجلة في المملكة ومسجلة لدى المصلحة - ملف رقم..... وهي مسئولة عن تسديد الضريبة/ الزكاة على دخلها طبقاً لإقرارها الضريبي/ الزكوي. كما أن استبعاد هذه المصروفات سيؤدي إلى ربط مزدوج للضريبة/ الزكاة على مثل هذه التكاليف.

٤/٣/٧ نلفت انتباه سعادتكُم إلى المادة (١٢) من نظام الضريبة السعودي:

" جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.....".

في حين تنص المادة (١٣) من النظام الضريبي على التالي:

" لا يجوز حسم المصاريف التالية:

أ - المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ب - أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.

ج - المصاريف الترفيهية.

د - أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي.

هـ - ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.

و - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في المملكة باستثناء المبالغ المسددة مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية.

ز- أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج. "

كما تعلم اللجنة الموقرة، فإن أتعاب الإدارة المدفوعة من قبل عملائنا لشركة (و) ليست من ضمن المصاريف الغير جائزة الحسم المذكورة في المادة (١٣) من النظام الضريبي، وبالتالي فإنه لا ينبغي أن تستبعد المصلحة من المصاريف جائزة الحسم.

٥/٣/٧ يود عملاؤنا لفت انتباه اللجنة الموقرة للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية:

" المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "

بالتالي، فإن أتعاب الإدارة التي تكبدها عملاؤنا تستوفي معايير الخصم بموجب النظام الضريبي (المادة ١٢) واللائحة التنفيذية (المادة ٩) للنظام. وبالتالي ينبغي أن ألا تستبعد المصلحة هذه المصاريف حيث إنها وفقاً لاتفاقية إدارة موقعة بين الطرفين.

٦/٣/٧ وفقاً لذلك، يرى عملاؤنا أنه ليس هناك مبرر للمصلحة برفض هذه المصاريف الخفيفة والمتكبدة وفقاً لنظام الضريبة كما هو واضح في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. "

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" طبقاً لما جاء في محضر الأعمال صفحة (٥) لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لهذه الأتعاب وفي ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على عدم قبول المصروف إلا إذا كان

نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وهو ما لم يتوفر من قبل المكلف وقد صدر ضد الشركة القرار الابتدائي رقم(١٩) لعام ٤٢٩ هـ والقرار الاستئنائي رقم(١٢٣٤) لعام ٤٣٤ هـ في نفس البند وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح بشأن هذا البند.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الأتعاب، واستنادًا للمادة(٩) الفقرة(١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨) استبعاد خسارة تحويل العملة لعام ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٨ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

قامت المصلحة عند إجراء الربط للعام ٢٠٠٩م باستبعاد خسارة تحويل العملة البالغ قدرها ١,٥٧١,٦١٤ ريال سعودي دون ذكر الأسباب لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/٨ وجهة نظر وأسانيد الشركة:

١/٢/٨ لا يوافق عملاً على إجراء المصلحة باستبعاد خسارة تحويل العملة لسنة ٢٠٠٩م، على أساس أنها خسارة محققة وجائزة الخصم لأغراض الضريبة.

٢/٢/٨ طبقاً للمادة(١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، أن خسارة تحويل العملة الناتجة من إعادة تقييم الأصول والالتزامات في نهاية السنة هي فقط التي لا يجوز خصمها لأغراض ضريبية على أساس أنها غير محققة. تنص المادة(١٢) من نظام الضريبة على التالي:

" مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية".

ستلاحظون سعادتك بأن خسارة التحويل هذه ناتجة من المعاملات اليومية للشركة وليست ناتجة من إعادة تقييم أصولها والالتزامات في نهاية سنة ٢٠٠٩م.

وفقاً لذلك، يجب ألا تعتبر كمصاريف غير جائزة الحسم لأغراض ضريبية وفقاً للمادة(١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٨ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

قامت المصلحة عند إجراء الربط للعام ٢٠٠٩م باستبعاد خسارة تحويل العملة البالغ قدرها ١,٥٧١,٦١٤ ريال سعودي دون ذكر الأسباب لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/٨ وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باستبعاد خسارة تحويل العملة لعام ٢٠٠٩ بمبلغ (١,٥٧١,٦١٤) ريال سعودي كمصروف واجب الخصم في ضوء عدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لإثبات الخسارة. وعليه فقد قامت المصلحة باستبعاد هذا المصروف في ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة (أ/١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٣/٨ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٨ لا يوافق عملاًؤنا على إجراء المصلحة باستبعاد خسارة تحويل العملة لسنة ٢٠٠٩م، على أساس أنها خسارة محققة وجائزة الخصم لأغراض الضريبة.

٢/٣/٨ طبقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام، أن خسارة تحويل العملة الناتجة من إعادة تقييم الأصول والالتزامات في نهاية السنة هي فقط التي لا يجوز خصمها لأغراض ضريبية على أساس أنها غير محققة. تنص المادة (١٢) من نظام الضريبة على التالي:

" مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية."

ستلاحظ اللجنة الموقرة بأن خسارة التحويل هذه ناتجة من المعاملات اليومية للشركة وليست ناتجة من إعادة تقييم أصولها والالتزامات في نهاية سنة ٢٠٠٩م. وفقاً لذلك، يجب ألا تعتبر كمصاريف غير جائزة الحسم لأغراض ضريبية وفقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" طبقاً لما ورد بمحضر الفحص صفحة (٧) لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لإثبات الخسارة حيث أفاد الحاضرون عن الشركة بأنه يصعب توفير تلك البيانات والمستندات بسبب طبيعة النظام المحاسبي الذي يقوم باحتساب الخسائر آلياً، وحيث إن تلك النفقة لم تؤيد بمستندات لذا تم رفضها طبقاً للمادة التاسعة فقرة (أ/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. "

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد خسارة تحويل العملة لعام ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الخسائر، واستناداً للمادة (٩) الفقرة (أ/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٩) استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/٩ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٩ قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للموجودات الثابتة للسنوات أعلاه دون ذكر أي مبرر لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/١/٩ قام عملاًونا باستبعاد الزيادة بواقع ٤% من الرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية كل سنة وأن المبالغ المحملة بالزيادة هذه تم رسملتها في الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م، طبقاً للمادة(١٨) من النظام الضريبي.

٢/٩ وجهة نظر وأسانيد الشركة

لا يوافق عملاًونا على إجراء المصلحة في هذا الشأن وذلك للأسباب الآتية:

تنص المادة(١٨) من نظام الضريبة على التالي:

(أ) يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

(ب) لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة(أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

(ج) يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة(ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة.

استناداً على ما ذكر أعلاه، قام عملاًونا باستبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة المحملة بالزيادة عن ٤% للرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية كل سنة. مرفق صور من كشف(٤) للإقرار الضريبي/ الزكوي في الملحق(١٠) للاطلاع سعادتكم. كما نقدم لسعادتكم جدول مصاريف الإصلاح والصيانة عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م بالإضافة إلى فواتير الطرف الثالث المؤيدة والصادرة باسم شركة(د).

وفقاً لذلك، يرى عملاًونا أنه ليس هناك مبرر لإجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة من المصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١/٩ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٩ قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للموجودات الثابتة للسنوات أعلاه دون ذكر أي مبرر لاستبعاد هذه المصاريف.

٢/١/٩ قام عملاًونا باستبعاد الزيادة بواقع ٤% من الرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية كل سنة والمبالغ المحملة بالزيادة تم رسملتها في الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م، طبقاً للمادة(١٨) من النظام الضريبي.

٢/٩ وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باستبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ حيث لم تقدم الشركة بيان بالشركات المستفيدة من مصاريف الصيانة وبالتالي تم رفضها كمصروف واجب الخصم في ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة الفقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

٣/٩ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء لمصلحة في هذا الشأن وذلك للأسباب الآتية:

تنص المادة (١٨) من نظام الضريبة على التالي:

أ) يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.

ب) لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (٤%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.

ج) يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة.

استناداً على ما ذكر أعلاه، قام عملاؤنا باستبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة المحملة بالزيادة عن ٤% للرصيد لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة في نهاية كل سنة. مرفق صور من كشف (٤) للإقرار الضريبي / الزكوي في الملحق (٩) للاطلاع لسعادتك. كما نقدم لسعادتك جدول مصاريف الإصلاح والصيانة عن السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ بالإضافة إلى فواتير الطرف الثالث المؤيدة والصادرة باسم شركة (أ) في الملحق (١٠).

وفقاً لذلك، يرى عملاؤنا أنه ليس هناك مبرر لإجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الضريبي.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

- مبلغ	٢,٥٦٣,٣١٨ ريال	لعام ٢٠٠٨م
- مبلغ	١,٩١٨,١٧٣ ريال	لعام ٢٠٠٩م
- مبلغ	١,٧٤٥,٨٥٣ ريال	لعام ٢٠١٠م

طبقاً لما ورد بمحضر الأعمال صفحة (٩) لم تقدم الشركة بيان بالشركات المستفيدة من مصاريف الصيانة وبالتالي تم رفضها كمصروف طبقاً للمادة التاسعة الفقرة (١ / أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف قدم بياناً بالجهات المستفيدة من هذه المصاريف مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠ فرض غرامة عدم تقديم الإقرار:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/١٠ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

قامت مصلحة الزكاة والدخل بفرض غرامة بواقع ٢٥% عن التأخير (حسب وجهة نظر المصلحة) في تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

٢/١٠ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٢٠ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم قدموا الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه خلال المواعيد النظامية المحددة. مرفق صور من إشعارات استلام الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه في الملحق (١١).

٢/٢/٢٠ استنادًا على المادة (١/٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام، يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية من أجل تجنب فرض غرامة تأخير تقديم الإقرار تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

أ) عدم تقديم الإقرار خلال مائة وعشرين يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية تنتهي السنة المالية لعملائنا في ٣١ ديسمبر من كل سنة وستلاحظون سعادتكم من صور إشعارات الإقرارات أن عملاءنا قاموا بتقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية السنوية للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م خلال المواعيد النظامية المحددة. وفقًا لذلك، يجب عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية.

٣/٢/١٠ قامت المصلحة في ربطها الضريبي بفرض غرامة بواقع ٢٥% من مبلغ الضريبة وأشارت إلى وجود كغرامة لعدم تقديم الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات المذكورة خلال المواعيد النظامية. طبقًا للمادة (٢/٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام، تفرض غرامة بواقع ٢٥% على الضريبة الغير مسددة إذا تجاوز تأخير تقديم الإقرار الضريبي/ الزكوي ٣٦٥ يومًا من الموعد النظامي المحدد لتقديم الإقرار.

تنص المادة (٢/٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

ب) في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تُحصل الأعلى من الغرامتين الآتيتين:

أ) ١% من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال).

ب) حسب النسب الآتية:

٥% من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يومًا من الموعد النظامي.

١٠% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يومًا ولم يتجاوز تسعين يومًا من الموعد النظامي.

٢٠% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يومًا ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي.

٢٥% من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي."

على ضوء الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا قاموا بتقديم إقراراتهم الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه خلال الموعد النظامي ووفقاً لذلك يجب ألا يتم فرض غرامة بواقع ٢٥% على مبلغ الضريبة الإضافية المقررة في ربط المصلحة عن عدم تقديم الإقرارات.

٤/٢/١٠ وفقاً للمادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، يحق لعملائنا تصحيح/ تعديل الإقرار الضريبي/ الزكوي خلال فترة عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار إذا تم تقديمه خلال المواعيد النظامية. ستلاحظون سعادتكم أن المادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تشير إلى فرض غرامة في حالة إجراء تعديل على الإقرار الضريبي/ الزكوي من قبل المكلف بعد تقديم الإقرار خلال المواعيد النظامية المحددة.

تنص المادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

" ٩- يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من المصلحة أو الجهات الرقابية.

ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك."

بعد تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية، قام عملائنا بإخطار مصلحة الزكاة والدخل على تصحيح الأخطاء الحسابية للالتزام الضريبي/ الزكوي عن السنوات أعلاه الناتجة من تعديلات القوائم المالية المدققة بموجب خطابنا بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٢م. مرفق صورة من إشعار تقديم خطابنا في الملحق (١٢).

٥/٢/١٠ بناءً على ما سبق لا يوافق عملائنا على إجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير بواقع ٢٥% من مبلغ الضريبة حيث إن عملاءنا قاموا بتقديم إقراراتهم الضريبية/ الزكوية خلال المواعيد النظامية المحددة لتقديم الإقرارات."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١/١٠ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

قامت مصلحة الزكاة والدخل بفرض غرامة بواقع ٢٥% عن التأخير (حسب وجهة نظر المصلحة) في تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.

٢/١٠ **وجهة نظر المصلحة قامت المصلحة بفرض غرامة** على إقرارات الشركة للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ في ضوء تقديم الشركة إقرارات السنوات المذكورة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢ وبالتالي تم فرض الغرامات بموجب المادة (٧٦) بند (ب) فقرة (٤) من نظام ضريبة الدخل.

٣/١٠ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/١٠ يود عملائنا إفادة اللجنة الموقرة بأنهم قدموا الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه خلال المواعيد النظامية المحددة. مرفق صور من إشعارات استلام الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه في الملحق (١١).

٢/٣/١٠ بناءً عليه نورد للجنة الموقرة في الجدول أدناه تواريخ تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ إلى مصلحة الزكاة والدخل كما يلي:

السنة	تاريخ تقديم الإقرار	الموافق
-------	---------------------	---------

٢٠٠٨	١٤٣٠/٥/٣ هـ	٢٠٠٩/٤/٢٨
٢٠١٠	١٤٣٢/٥/٢٦	٢٠١١/٤/٣٠

٣/٣/١٠ استنادًا على المادة (١/٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام، يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية من أجل تجنب فرض غرامة تأخير تقديم الإقرار تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

أ) عدم تقديم الإقرار خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية تنتهي السنة المالية لعملائنا في ٣١ ديسمبر من كل سنة وستلاحظون سعادتك من صور إشعارات الإقرارات أن عملاءنا قاموا بتقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية السنوية للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م خلال المواعيد النظامية المحددة. وفقًا لذلك، يجب عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية.

٤/٣/١٠ قامت المصلحة في ربطها الضريبي بفرض غرامة بواقع ٢٥% من مبلغ الضريبة وأشارت إلى وجود كغرامة لعدم تقديم الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات المذكورة خلال المواعيد النظامية. طبقًا للمادة (٢/٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام، تفرض غرامة بواقع ٢٥% على الضريبة الغير مسددة إذا تجاوز تأخير تقديم الإقرار الضريبي/ الزكوي ٣٦٥ يومًا من الموعد النظامي المحدد لتقديم الإقرار.

تنص المادة (٢/٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

ب) في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، تحصل الأعلى من الغرامتين الآتيتين:

أولاً	
١%	من إجمالي الإيرادات وبعد أقصى قدره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف ريال)
أو	
ثانياً	حسب النسب الآتية:
٥%	من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يومًا من الموعد النظامي.
١٠%	من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يومًا ولم يتجاوز تسعين يوم من الموعد النظامي.
٢٠%	من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يومًا ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد النظامي.
٢٥%	من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا من الموعد

على ضوء الإيضاحات أعلاه، ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا قاموا بتقديم إقراراتها الضريبية/ الزكوية للسنوات أعلاه خلال الموعد النظامي ووفقاً لذلك يجب ألا يتم فرض غرامة بواقع ٢٥% على مبلغ الضريبة الإضافية المقررة في ربط المصلحة عن عدم تقديم الإقرارات.

٥/٣/١٠ وفقاً للمادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، يحق لعملائنا تصحيح/ تعديل الإقرار الضريبي/ الزكوي خلال فترة عشر سنوات من تاريخ تقديم الإقرار إذا تم تقديمه خلال المواعيد النظامية. ستلاحظون سعادتكم أن المادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تشير إلى فرض غرامة في حالة إجراء تعديل على الإقرار الضريبي/ الزكوي من قبل المكلف بعد تقديم الإقرار خلال المواعيد النظامية المحددة.

تنص المادة (٩/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

" ٩ - يجوز للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على المكلف، أو إذا تم اكتشافها من المصلحة أو الجهات الرقابية. ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك."

بعد تقديم الإقرارات الضريبية/ الزكوية، قام عملاؤنا بإخطار مصلحة الزكاة والدخل على تصحيح الأخطاء الحسابية للالتزام الضريبي/ الزكوي عن السنوات أعلاه الناتجة من تعديلات القوائم المالية المدققة بموجب خطابنا بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٢م. مرفق صورة من إشعار تقديم خطابنا في الملحق (١٢).

٦/٣/١٠ بناءً على ما سبق لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير بواقع ٢٥% من مبلغ الضريبة، حيث إن عملاءنا قاموا بتقديم إقراراتهم الضريبية/ الزكوية خلال المواعيد النظامية المحددة لتقديم الإقرارات."

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم فرض غرامة على إقرارات الشركة للأعوام المذكورة في ضوء تقديم الشركة إقرارات السنوات المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤م طي خطاب محاسبيها القانوني رقم (٢٠١٢/٤٧٠١) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٤ وبذلك تكون المدة النظامية تجاوزت (٣٦٥) يوماً وبالتالي تم فرض الغرامات بموجب المادة (٧٦) بند (ب) فقرة (٤) من نظام ضريبة الدخل."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المكلف قدم إقراراته السابقة للإقرار المعدل خلال المدة النظامية وبالتالي لا تتوجب عليه غرامة عدم تقديم الإقرار مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

ب) الزكاة الإضافية بشأن البنود التالية:

١) استبعاد قطع الغيار كخصومات من الوعاء الزكوي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

قامت مصلحة الزكاة والدخل باستبعاد تكلفة قطع الغيار في الربط الزكوي دون ذكر أي سبب لذلك.

٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

وفقًا لأنظمة الزكاة، قام عملاؤنا بخصم قيمة قطع الغيار كموجودات ثابتة من الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم، أن قطع الغيار هذه متعلقة بصيانة الموجودات الثابتة وليست لأغراض تجارية. ستلاحظون سعادتكم أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رفضت أكثر من مرة إجراء المصلحة بعدم السماح بحسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي.

عليه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم بتعديل الربط واعتبار قطع الغيار ضمن البنود الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية:

قامت مصلحة الزكاة والدخل باستبعاد تكلفة قطع الغيار في الربط الزكوي دون ذكر أي سبب لذلك.

٢/١ وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي نظرًا لأن نشاط الشركة الرئيس هو أعمال الإصلاح والصيانة وبالتالي فإن قطع الغيار المذكورة هي بغرض البيع وليس بغرض الاستخدام في أصول خاصة ومملوكة للشركة وهي تمثل جزء من أعمال الشركة المتداولة.

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

وفقًا لأنظمة الزكاة، قام عملاؤنا بخصم قيمة قطع الغيار كموجودات ثابتة من الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم، أن قطع الغيار هذه متعلقة بصيانة الموجودات الثابتة وليست لأغراض تجارية. ستلاحظون سعادتكم أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رفضت أكثر من مرة إجراء المصلحة بعدم السماح بحسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي.

عليه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم بتعديل الربط واعتبار قطع الغيار ضمن البنود الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي."

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الثانية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" قطع الغيار هي عبارة عن قطع غيار خاصة(قطع غيار قابلة للتبديل) والتي تحتفظ بها الشركة ضمن مخزونها لإصلاح وتوضيب المعدات المستلمة من العميل.

يتم استيراد قطع الغيار المذكورة من الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض استخدام فقط وليست مسموح ببيعها إلى أطراف أخرى وإنما يتم الاحتفاظ بها لتقديم أعمال الصيانة والإصلاح بشأن مكونات المستلمة من جانب العميل وهو ما يمثل النشاط الرئيسي للشركة.

يأمل عملاؤنا أن تكون المعلومات أعلاه كافية، علمًا بأن عملاءنا على استعداد لتزويدكم بأي معلومات تحتاجونها في هذا الصدد.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم يتم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي نظرًا لأن نشاط الشركة الرئيسي هو أعمال الإصلاح والصيانة وبالتالي فإن قطع الغيار المذكورة هي بغرض البيع وليس بغرض الاستخدام في أصول خاصة ومملوكة للشركة وهي تمثل جزء من أعمال الشركة المتداولة."

وخلال جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بالتالي نصًا:

" أن بند المخزون الظاهر في الإيضاح رقم(٦) في القوائم المالية لعام ٢٠١٠م قد أظهر قطع الغيار والمواد الاستهلاكية وبضاعة قيد التصنيع وبضاعة بالطريق مجمعة في بند واحد ولم يفرق بين قطع الغيار ولم تظهر قطع الغيار الخاصة بأصول الشركة بالإضافة إلى أن السياسة المحاسبية لبند المخزون الظاهر في الإيضاح رقم(٣) تفيد أنه يتم استخدام المخزون بطريقة الوارد أولًا صادر أولًا."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد قطع الغيار كخصومات من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن نشاط المكلف يتمثل في إصلاح وصيانة الجهة المتعاقد معها ويستخدم قطع الغيار في هذا النشاط وليس لأصول الشركة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

قامت مصلحة الزكاة والدخل بإضافة الأرصدة الختامية للذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي دون ذكر أي سبب لذلك.

٢/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/٢ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكورة أعلاه حيث إنه يتناقض مع تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

أشارت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ إلى الزكاة على التمويل الذي يحصل عليه المكلف من خلال القروض المقدمة من القطاع الحكومي والخاص، ولم تشر إلى الذمم التجارية الدائنة عن الأنشطة التجارية العادية. مرفق صورة من الفتوى في الملحق(١٣) للاطلاع سعادتكم.

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

- مبلغ	١١,٣٢٧,٤٢١ ريال	لعام ٢٠٠٨م
- مبلغ	١٠,٩٥٧,٣١٨ ريال	لعام ٢٠٠٩م
- مبلغ	١٠,١٨٢,٢٠١ ريال	لعام ٢٠١٠م

في ضوء المستندات المقدمة من الشركة تم إضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة طبقًا لمضمون الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المصلحة أضافت الذمم الدائنة التي حال عليها الحول، واستنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣) إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٣ أضافت المصلحة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للوعاء دون إيضاح المصلحة أسباب هذا الإجراء في الربط.

٢/١/٣ كما تعلمون سعادتكم فإنه طبقًا للأنظمة الزكوية، فإن المبالغ المستحقة لا تضاف للوعاء الزكوي. إن هذه الالتزامات تستحق في نهاية كل سنة مالية وتسدد لاحقًا عندما تصبح واجبة السداد.

نود توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة (٤/٢/٢/أ) أعلاه والمستندات المقدمة تأييدًا للمبالغ المستحقة من المصاريف ضمن التكاليف الواجبة الخصم والتي سددت لاحقًا طبقًا للنظام الضريبي.

٣/٢/٣ يود عملاً أننا نود توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة (١١) من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) والذي ينص على:

" يمكن تمييز المخصصات من المطلوبات الأخرى مثل الذمم التجارية الدائنة والمستحقات بسبب وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت أو مبلغ الصرف المستقبلي المطلوب في التسوية، وبالمقارنة مع ذلك:

أ) الذمم التجارية الدائنة هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها من قبل المورد وقدمت الفواتير لها أو تم الاتفاق رسميًا بشأنها مع المورد.

ب) المستحقات هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها ولكن لم يتم دفعها أو إصدار فواتير بها أو الاتفاق رسميًا بشأنها مع المورد، بما في ذلك المبالغ المستحقة للموظفين (مثل ذلك المبالغ المتعلقة براتب مستحق لإجازة)، وبالرغم من أنه من الضروري في بعض الأحيان تقدير مبلغ أو توقيت المستحقات فإن عدم التأكد بشكل

عام أقل مما هو بالنسبة للمخصصات. كثيرًا ما يتم الإبلاغ عن المستحقات على أنها جزء من الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، بينما يتم الإبلاغ عن المخصصات بشكل منفصل".

بناءً على ما جاء بهاليه وطبقاً للأنظمة الزكوية وما دأبت عليه المصلحة في هذا الشأن تضاف الأرصدة الافتتاحية للمخصصات فقط للوعاء الزكوي. وبما أن المبلغ المستحق من المصاريف لا يمثل مخصص يطلب عملاًونا من سعادتكم تعديل الربط وذلك باستبعاد الأرصدة الافتتاحية للمبالغ المستحقة من الوعاء الزكوي.

٤/٣ ستلاحظون سعادتكم في القرار رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١١/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق ٤) الصادر في الاعتراض رقم ٨٦١٣ بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ، أن لجنة لاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى أيدت موقف عملائنا على أنه بما أن الأرصدة في بداية الفترة لم يحل عليهم الحول، فإنه لا ينبغي إضافة أرصدة المستحقات والإجازات المدفوعة وبدل الأمتعة والمكافآت وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي. وفقاً لذلك، يجب ألا تضاف الأرصدة الافتتاحية للمستحقات والإجازات المدفوعة وبدل الأمتعة والمكافآت وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصاً:

" ١ / الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٣ أضافت المصلحة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للوعاء دون إيضاح المصلحة أسباب هذا الإجراء في الربط.

٢/٣ وجهة نظر المصلحة.

قامت المصلحة بإضافة الرصيد الافتتاحي لهذه الأرصدة بعد أن قامت باعتماد المدفوع خلال العام وخصمه من المكون المحمل على المصاريف(على فرضية أن هذه المبالغ المستحقة تمثل مخصصات) وبالتالي فإن رصيد أول المدة يكون حال عليها الحول بالكامل وبالتالي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة.

٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٣ كما تعلمون سعادتكم فإنه طبقاً للأنظمة الزكوية، فإن المبالغ المستحقة لا تضاف للوعاء الزكوي. إن هذه الالتزامات تستحق في نهاية كل سنة مالية وتسدد لاحقاً عندما تصبح واجبة السداد.

نود توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة(٤/٢/٢/أ) أعلاه والمستندات المقدمة تأييداً للمبالغ المستحقة من المصاريف ضمن التكاليف الواجبة الخصم والتي سددت لاحقاً طبقاً للنظام الضريبي.

٢/٣/٣ يود عملاًونا توجيه عناية سعادتكم إلى الفقرة(١١) من معيار المحاسبة الدولية رقم(٣٧) والذي ينص على:

" يمكن تمييز المخصصات من المطلوبات الأخرى مثل الذمم التجارية الدائنة والمستحقات بسبب وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت أو مبلغ الصرف المستقبلي المطلوب في التسوية، وبالمقارنة مع ذلك:

أ) الذمم التجارية الدائنة هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها من قبل المورد وقدمت الفواتير لها أو تم الاتفاق رسمياً بشأنها مع المورد.

ب) المستحقات هي مطلوبات للدفع مقابل البضائع أو الخدمات التي تم استلامها أو تقديمها ولكن لم يتم دفعها أو إصدار فواتير بها أو الاتفاق رسمياً بشأنها مع المورد، بما في ذلك المبالغ المستحقة للموظفين(مثال ذلك المبالغ المتعلقة براتب مستحق لإجازة)، وبالرغم من أنه من الضروري في بعض الأحيان تقدير مبلغ أو توقيت المستحقات فإن عدم التأكد بشكل

عام أقل مما هو بالنسبة للمخصصات. كثيرًا ما يتم الإبلاغ عن المستحقات على أنها جزء من الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، بينما يتم الإبلاغ عن المخصصات بشكل منفصل".

بناءً على ما جاء أعلاه وطبقًا للأنظمة الزكوية وما دأبت عليه المصلحة في هذا الشأن تضاف الأرصدة الافتتاحية للمخصصات فقط للوعاء الزكوي. وبما أن المبلغ المستحق من المصاريف لا يمثل مخصص يطلب عملاً من سعادتك تعديل الربط وذلك باستبعاد الأرصدة الافتتاحية للمبالغ المستحقة من الوعاء الزكوي.

٣/٣/٣ ستلاحظون سعادتك في القرار رقم ١١/٣٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٣هـ (مرفق صورة في الملحق ٤) الصادر في الاعتراض رقم ٨٦١٣ بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ، أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى أيدت موقف عملائنا على أنه بما أن الأرصدة في بداية الفترة لم يحل عليهم الحول، فإنه لا ينبغي إضافة أرصدة المستحقات والإجازات المدفوعة وبدل الأمتعة والمكافآت وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي للسنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠م"

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"تم إضافة الرصيد الافتتاحي لهذه الأرصدة بعد أن تم اعتماد المدفوع خلال العام وخضمه من المكون المحمل على المصاريف، وبالتالي فإن رصيد أول المدة يكون حال عليه الحول بالكامل وبالتالي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة".

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المبالغ عبارة عن مصروفات احتمالية تعالج معالجة المخصصات، وحيث إن ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة والمكون خلال العام بعد حسم المستخدم ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤) الفرق في قيم الموجودات الثابتة المستخدمة من قبل المصلحة لأغراض الزكاة.

أ-وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

لم تأخذ مصلحة الزكاة والدخل بعين الاعتبار القيمة الصحيحة للموجودات الثابتة عند احتساب الوعاء الزكوي للشركة عن السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م.

٢/٤ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٣/٤ طبقًا للربط الزكوي، فإن فرق الموجودات الثابتة التي أخذت بعين الاعتبار لاحتساب الوعاء الزكوي عن السنوات المذكورة هي على النحو التالي:

٢٠١٠ (ريال سعودي)	٢٠٠٩ (ريال سعودي)	٢٠٠٨ (ريال سعودي)	
٢٦,٦١٦,٠٠١	٢٨,٦٤١,٥٧٨	٣١,٩٠٩,٠٢١	صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للإقرار الضريبي / الزكوي (كشف ٤)
(٢٣,١٨٢,٩٩٣)	(٢٦,٢٥٤,٦٥٩)	(٢٥,٧٥٢,٨٤٤)	صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للربط الزكوي
(٣,٢٨٧,٤٩١)	(٢,٢٢٩,١٢٢)	(٥,١٨٧,٠٣٨)	مشروعات تحت التنفيذ طبقاً للربط الزكوي
١٤٥,٥١٧	١٥٧,٧٩٧	٩٦٩,١٣٩	إجمالي الفروقات

٢/٣/٤ لا يعلم عملاً أننا عن كيفية احتساب المصلحة لقيم الموجودات الثابتة طبقاً للربط الزكوي، حيث إن هذه المبالغ ليست مأخوذة من الإقرار الضريبي / الزكوي أو من القوائم المالية المدققة. نرفق صورة من الكشف رقم (٤) من الإقرار الضريبي في الملحق رقم (١٤) لاطلاع اللجنة الموقرة.

٣/٣/٤ يرى عملاً أننا أن احتساب صافي الموجودات الثابتة في الكشف رقم (٤) من الإقرارات الضريبية / الزكوية صحيحة ويطلبون من سعادتكم تصحيح هذا الإجراء والنظر بالقيمة الصحيحة للموجودات الثابتة في الربط الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

لعام ٢٠٠٨م	٩٦٩,١٣٩ ريال	" - مبلغ
لعام ٢٠٠٩م	١٥٧,٧٩٧ ريال	- مبلغ
لعام ٢٠١٠م	١٤٥,٥١٧ ريال	- مبلغ

تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة في ضوء ما نص عليه تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ والكشف رقم (٤) والذي قامت الشركة باحتساب الاستهلاك بموجبه.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن البنود التي رفضتها المصلحة وعدلت بها الأرباح وأيدتها اللجنة في ذلك تتفق مع الأنظمة الزكوية والضريبية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

ج) فرض ضريبة استقطاع بشأن البنود التالية:-

١) فرق ضريبة استقطاع على مصاريف الإصلاح والصيانة.

أ-وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" ١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

خلال إجراء الربط، قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على جميع المدفوعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة المقدمة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك المدفوعات التي تمت من قبل عملائنا لجهات محلية مسجلة في المملكة العربية السعودية.

٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/١ طبقًا للمادة (٦٨) من نظام الضريبة، على المكلف أن يستقطع الضريبة من المدفوعات إلى جهات غير المقيمة مقابل تقديم الخدمات. وتنص المادة (٦٨) من نظام الضريبة على الآتي:-

"يجب على كل مقيم سواء كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية :"

٢/٢/١ وفقًا لذلك، لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على إجمالي المدفوعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة عن السنوات أعلاه حيث إنها تتضمن مبالغ مدفوعة لجهات مسجلة في المملكة العربية السعودية من أجل تقديم خدمات إصلاح وصيانة داخل المملكة. فيما يتعلق بمصاريف الإصلاح والصيانة المدفوعة لجهات غير مقيمة، فقد قام عملاؤنا بسداد ضريبة الاستقطاع عليها. كما أن الشركة وقامت لاحقًا بسداد ضريبة الاستقطاع عن بعض الدفعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة لجهات غير مقيمة والتي سقطت سهوًا مع الغرامات.

وقدمت الشركة تفاصيل تلك المبالغ طبقًا لخطاب محاسبها القانوني رقم (٢٠١٣/٦٦٢٠) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٤هـ حيث اتضح أن ضمن المبالغ أعلاه مبالغ دفعت إلى جهات محلية وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع أما المبالغ المتبقية فهي مدفوعة لشركات أجنبية وأخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المبالغ التي أخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع كالتالي:-

عام	المبلغ(ريال سعودي)
٢٠٠٨	١,٢٣٦,٢١٦
٢٠٠٩	٧٢٥,٥٩٣
٢٠١٠	١,٤٣٤,٤٣٦

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/١ طبقاً للمادة(٦٨) من نظام الضريبة، على المكلف أن يستقطع الضريبة من المدفوعات إلى جهات غير المقيمة مقابل تقديم الخدمات. وتنص المادة(٦٨) من نظام الضريبة على الآتي:-

"يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:"

٢/٣/١ وفقًا لذلك، لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بغرض ضريبة استقطاع على إجمالي المدفوعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة عن السنوات أعلاه حيث إنها تتضمن مبالغ مدفوعة لجهات مسجلة في المملكة العربية السعودية من أجل تقديم خدمات إصلاح وصيانة داخل المملكة. فيما يتعلق بمصاريف الإصلاح والصيانة المدفوعة لجهات غير مقيمة، فقد قام عملاؤنا بسداد ضريبة الاستقطاع عليها. كما أن الشركة وقامت لاحقًا بسداد ضريبة الاستقطاع عن بعض الدفعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة لجهات غير مقيمة والتي سقطت سهوًا مع الغرامات.

ريال سعودي

إجمالي الضريبة على خدمات الإصلاح والصيانة بموجب ربط ٣١١,٣٦٧
المصلحة

=====

ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل الشركة ٤٥,٢٠١

=====

ضريبة الاستقطاع المعترض عليها ٢٥٧,١٦٦

=====

وفي هذا الصدد، نرفق بطيه بيان تحليلي عن المدفوعات مقابل خدمات الإصلاح والصيانة والذي يبين تفاصيل البائعين، تاريخ الدفع، المبلغ المدفوع، وضريبة الاستقطاع المدفوعة من قبل عملائنا في الملحق ١٥ لاطلاع سعادتكم.

٣/٣/١ على ضوء ما ذكر أعلاه، نطلب من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة على المدفوعات من أجل خدمات الإصلاح والصيانة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

"قامت المصلحة بإخضاع مصاريف الإصلاح والصيانة لضريبة الاستقطاع والبالغة على التوالي(٢,٥٦٣,٣١٨) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ(١,١٩٨,١٧٧٣) ريال لعام ٢٠٠٩م ومبلغ(١,٧٤٥,٨٥٣) ريال لعام ٢٠١٠م وقدمت الشركة تفاصيل تلك المبالغ طبقًا لخطاب محاسبها القانوني رقم(٢٠١٣/٦٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ حيث اتضح أن ضمن المبالغ المذكورة أعلاه مبالغ دفعت إلى جهات محلية وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع أما المبالغ المتبقية والبالغة على التوالي(١,٢٣٦,٢١٦) ريال لعام ٢٠٠٨م ومبلغ(٧٢٥,٥٩٣) ريال لعام ٢٠٠٩م ومبلغ(١,٤٣٤,٤٣٦) ريال لعام ٢٠١٠م فهي مدفوعة لشركات أجنبية فأخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الإصلاح والصيانة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن المصلحة في الربط المعترض عليه قد أخضعت جميع هذه المصاريف لضريبة الاستقطاع بما فيها المدفوعة إلى جهات محلية بما يخالف ما ورد في وجهة نظر المصلحة، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة إخضاع المصاريف المدفوعة للجهات غير المقيمة فقط لضريبة الاستقطاع مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٢) فرض ضريبة استقطاع على تكاليف المشروع.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٢ في العام ٢٠٠٩م قام عملاؤنا بتقديم دفعة مقدمة إلى(ص)، وهي جهة مقيمة في المملكة المتحدة، من أجل تقديم خدمات تدريب في المملكة المتحدة وفرنسا وسنغافورة.

٢/١/٢ فرضت المصلحة في الربط ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الدفعات المقدمة التي تمت من قبل عملائنا إلى(ص) باعتبار أن المدفوعات تمت مقابل خدمات فنية وليست مقابل تدريب خارجي.

٢/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/٢/٢ في إجابة المصلحة للسؤال رقم(٣) في الصفحة رقم(٢٩) من الأسئلة الأكثر شيوعًا للمكلفين على أحكام النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، أوضحت المصلحة أن الدفع إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات التدريب التي تتم خارج المملكة العربية السعودية لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

٢/٢/٢ وكما تم التوضيح للمصلحة خلال الفحص الميداني للسنوات المذكورة أعلاه، لم يتم تنفيذ أي تدريب في المملكة العربية السعودية من قبل(ص) فيما يخص الدفعات المقدمة من قبل عملائنا. وقد أوضح عملاؤنا أيضًا للمصلحة خلال الفحص الميداني بأنه لم يتم تقديم أي تدريب حتى الآن وأن المبلغ المدفوع يتعلق بخدمات تدريب سوف تتم في الخارج. والسبب في عدم تقديم أي خدمات من قبل (ص) يرجع إلى التأخير في تقديم المشاريع ذات العلاقة.

٣/٢/٢ وفقًا لذلك، بما أن عملائنا قاموا بتقديم دفعات مقدمة مقابل خدمات التدريب التي سيتم تقديمها في الخارج، وبما أنه لم يتم تقديم خدمات التدريب، وبالتالي يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع. عليه، لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات لشركة(ص) خلال سنة ٢٠٠٩م.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف الإلحاقية الأولى المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٢ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٢ في العام ٢٠٠٩م قام عملاؤنا بتقديم دفعة مقدمة إلى(ص)، وهي جهة مقيمة في المملكة المتحدة، من أجل تقديم خدمات تدريب في المملكة المتحدة وفرنسا وسنغافورة.

٢/١/٢ فرضت المصلحة في الربط ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الدفعات المقدمة التي تمت من قبل عملائنا إلى(ص) باعتبار أن المدفوعات تمت مقابل خدمات فنية وليست مقابل تدريب خارجي.

٢/٢ وجهة نظر المصلحة في ضوء الترجمة المقدمة من الشركة طي خطاب محاسبها القانوني رقم(٢٠١٢/٥٥٧٥) بتاريخ ٥١٤٣٣/١١/٢٤ اتضح أن من ضمن بنود العقد(تقديم منشورات فنية -دعم فني- إنشاء حيث تم تركيب كل معدات بتكليف من شركة(م) وفقاً لهذه الاتفاقية. وعليه فقد قامت المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل تلك الأعمال لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٢ يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأنهم لم يقوموا بسداد أية مبالغ لشركة(م)مقابل خدمات فنية واستشارية حيث إن الشركة أعلاه لم تقدم أية خدمات فنية واستشارية لعملائنا.

٢/٣/٢ في إجابة المصلحة للسؤال رقم(٣) في الصفحة رقم(٢٩) من الأسئلة الأكثر شيوعاً للمكلفين على أحكام النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، أوضحت المصلحة أن الدفع إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات التدريب التي تتم خارج المملكة العربية السعودية لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

٣/٣/٢ وكما تم التوضيح للمصلحة خلال الفحص الميداني للسنوات المذكورة أعلاه، لم يتم تنفيذ أي تدريب في المملكة العربية السعودية من قبل(ص)فيما يخص الدفعات المقدمة من قبل عملائنا. وقد أوضح عملاؤنا أيضاً للمصلحة خلال الفحص الميداني بأنه لم يتم تقديم أي تدريب حتى الآن وأن المبلغ المدفوع يتعلق بخدمات تدريب سوف تتم في الخارج. والسبب في عدم تقديم أي خدمات من قبل (ص) يرجع إلى التأخير في تقديم المشاريع ذات العلاقة.

٤/٣/٢ وفقاً لذلك، بما أن عملائنا قاموا بتقديم دفعات مقدمة مقابل خدمات التدريب التي سيتم تقديمها في الخارج، وبما أنه لم يتم خدمات التدريب، فبالتالي يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع. عليه، لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات لشركة(ص) خلال سنة ٢٠٠٩م.

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"في ضوء الترجمة المقدمة من الشركة طي خطاب محاسبها القانوني رقم(٢٠١٢/٥٥٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ اتضح أن من ضمن بنود العقد (تقديم مشورات فنية -دعم فني-إنشاء وهو مبنى يقع في الجزء الجديد بالصيانة والإصلاح والتشغيل من مقر الشركة الجديد حيث يتم تركيب كل معدات بتكليف من شركة(م) وفقاً لهذه الاتفاقية وبالتالي قامت المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل تلك الأعمال لضريبة الاستقطاع طبقاً لنص المادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على تكاليف المشروع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه التكاليف مدفوعة لجهات غير مقيمة في مقابل أعمال تم تنفيذ جزء منها داخل المملكة كما أن المكلف لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣) فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة (ب).

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

فرضت المصلحة في ربطها ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الأرباح الموزعة المدفوعة من قبل عملائنا للمساهم الرئيسي، شركة (ب) لسنة ٢٠٠٨م والبالغ قدرها ٨,٥٧١,٠٠٠ ريال سعودي. شركة (ب) لسنة ٢٠٠٨م والبالغ قدرها ٨,٥٧١,٠٠٠ ريال سعودي. شركة (ب) هي شركة سعودية مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى المصلحة.

٢/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/٢/٣ ستلاحظون سعادتك من الفقرة (أ) ١/١/١ أعلاه، أن شركة (ب) هي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيمة ومسجلة في المملكة العربية السعودية.

٢/٢/٣ استنادًا على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، فإن الأرباح الموزعة للجهة المقيمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وتنص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

١- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: -

أتعاب إدارة ٢٠%

إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥%

إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات الاتصالات هاتفية دولية، أرباح ٥% موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.

أي دفعات أخرى. ١٥%

نود إفادة سعادتك من أن عملاءنا قاموا بدفع الأرباح الموزعة خلال سنة ٢٠٠٨م إلى شركة (ب) والتي تعتبر شركة مقيمة في السعودية ووفقًا للمادة أعلاه أن مثل هذه المدفوعات لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

"١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

قام عملاؤنا بتوزيع أرباح عام ٢٠٠٨م للمساهم الرئيسي في الشركة، شركة (ب) بإجمالي ٨,٥٧١,٠٠٠ ريال سعودي.

شركة(ب)هي شركة سعودية مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى المصلحة.

فرضت المصلحة في ربطها ضريبة استقطاع بواقع 5% على الأرباح الموزعة المدفوعة من قبل عملائنا لشركة(ب) لسنة 2008م.

٢/٣ وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الموزعة لعام 2008 استنادًا إلى القوائم المالية للعام المالي 2008 والتي أشارت إلى أن الشريك الأجنبي بالشركة هو شركة(ل) وتمتلك (80,71%) من رأس مال الشركة. وقد أفادت المصلحة أن شركة(ب) الواردة بخطاب اعتراض عملائنا لا علاقة لها بالأرباح الموزعة وأن الذي تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع هو الشريك الأجنبي بالشركة "شركة....." استنادًا للمادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٣ ستلاحظون سعادتك من الفقرة(أ) 1/1/1 أعلاه، أن شركة(ب) هي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيمة ومسجلة في المملكة العربية السعودية. ولإطلاع اللجنة الموقرة يرفق عملاؤنا في الملحق ١٦ عقد التأسيس لشركة(أ)والذي ينص صراحة على أن شركة(ب) هي شركة ذات مسؤولية محدودة، مقيمة ومسجلة في المملكة العربية السعودية.

٢/٣/٣ بالإضافة إلى ذلك يرغب عملاؤنا في إفادة اللجنة الموقرة بأن اسم المساهم الرئيسي لشركة(أ)هو "شركة(ب)" طبقًا لعقد التأسيس المشار إليه أعلاه وليس كما ورد عن طريق الخطأ غير المقصود في القوائم المالية المدققة لعام 2008م "الصيانة والإصلاح المحدودة". عليه فليس هناك شريك أجنبي باسم شركة(ل)كما ورد في وجهة نظر المصلحة.

٣/٣/٣ استنادًا على المادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، فإن الأرباح الموزعة للجهة المقيمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وتنص المادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام على التالي:

١- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: -

٢٠%	أتعاب إدارة
١٥%	إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة
٥%	إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.
١٥%	أي دفعات أخرى.

نود إفادة سعادتك أن عملائنا قاموا بدفع الأرباح الموزعة خلال سنة 2008م إلى شركة(ب) والتي تعتبر شركة مقيمة في السعودية ووفقًا للمادة أعلاه أن مثل هذه المدفوعات لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وخلال جلسة المناقشة علق ممثلو المكلف بالقول التالي نصًا:

"أن الذي يملك الشركة هي شركة(ب)و(ض)بموجب عقد التأسيس المرفق بالذاكرة الإلحاقية المقدمة للجنة خلال جلسة المناقشة رقم(٢٠١٤/٦٢١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ، والشركاء الظاهرين في القوائم المالية التي اعتمدت عليها المصلحة

أن هذا خطأ في ترجمة الاسم الصحيح للشريك فبدلاً من اسم(ب) تم إظهاره في القوائم المالية باسم(ل)وحيث إن الشريك الأجنبي(ب) مقيم في المملكة ومسجل في مصلحة الزكاة والدخل وبذلك فلا يجب إخضاعه لضريبة الاستقطاع الخاصة بتوزيع الأرباح".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الرجوع للقوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٨م اتضح أن الشريك الأجنبي بالشركة هو شركة(ل) وتمتلك (٨٥,٧١%) من رأسمال الشركة وهي شركة أجنبية والباقي (١٤,٢٩%) من رأسمال الشركة تمتلكه يتضح من ذلك أن شركة(ب)الواردة بكتاب الاعتراض لا علاقة لها بالأرباح الموزعة وأن الذي تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع هو الشريك الأجنبي بالشركة(شركة(ص) وقد استندت المصلحة في إخضاع الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي بالشركة إلى المادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

وبعد جلسة المناقشة قدمت المصلحة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها عالية ذكرت فيها التالي نصاً:

"إشارة إلى الجلسة التي عقدت في يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ لمناقشة اعتراض شركة(أ)على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة للأعوام المالية من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م، وطلبكم توضيح علاقة شركة(ل)وشركة(ب) بالشركة محل الاعتراض(شركة(أ)).

وعليه نفيديكم بأن شركة(ل)هي الشريك الأجنبي الذي تم إيضاحه في إيضاحات القوائم المالية للشركة، أما شركة(ب) كما أفاد ممثل المكلف بأنه الشريك الأجنبي الذي تم ذكره في عقد التأسيس وأنه يوجد خطأ في الترجمة في القوائم المالية. وبالرجوع إلى عقد التأسيس والسنوات السابقة تلاحظ أن الاسم الصحيح هو شركة(ب). ولكن لا يعني ذلك موافقة المصلحة على عدم خضوع الأرباح لضريبة الاستقطاع حيث إن الشركة لم تقدم ما يفيد بأن الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي المقيم ما زالت في حوزته داخل المملكة، وعليه ما زالت المصلحة متمسكة بوجهة نظرها في خضوع الأرباح لضريبة الاستقطاع حتى يقدم المكلف ما يفيد العكس".

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة(ب) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وبناءً على ما جاء في المذكرة الإلحاقية للمصلحة المتعلقة بهذا البند تبين أن الأرباح الموزعة مدفوعة إلى جهة مقيمة، واستناداً إلى المادة(٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

د) فرض غرامة تأخير.

أ-وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"ذكرت المصلحة بأنها ستفرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرق الضريبة المحتسبة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

(١) وجهة نظر وأسانيد الشركة

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادتكم بالآتي: -

١/١ ستلاحظون سعادتكم أن الالتزام الضريبي الإضافي وضريبة الاستقطاع نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بالكامل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

٢/١ يجب عدم فرض غرامة التأخير في حالة عملائنا طبقاً للمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي: -

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:

- أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
- ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.
- ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحدودة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"

٣/١/١ ستلاحظون سعادتكم بأنه وفقاً للمادة (١/٦٨) والتي أوردتها المصلحة في مذكرتها حيث إن أيًا من المواد الواردة في نص المادة (١/٦٨) لا تنطبق على حالة عملائنا.

لا يمكن لعملائنا تسديد الضريبة في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الصادر وفقاً للربط الضريبي من قبل المصلحة بعد مضي أكثر من ٥ سنوات (إذا أخذنا بعين الاعتبار السنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠٠٨). وتعتبر هذه المسألة خارجة عن إرادة عملائنا.

طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

لا ينبغي أن يتحمل عملاؤنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في ربطها.

علاوة على ذلك، فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر ولم يكن عملاؤنا على علم به. وبالتالي، فإنه يجب إلغاء غرامة التأخير المفروضة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية الأولى المشار إليها عالية ذكر فيها التالي نصًا:

(١) الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

"ذكرت المصلحة بأنها ستفرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرق الضريبة المحتسبة من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

(٢) وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بسداد غرامة تأخير السداد بنسبة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير تبدأ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد طبقًا لنص المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية فقرة (١).

(٣) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يود عملنا إفادة سعادتك بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير. في هذا الصدد يود عملنا إفادتكم بالآتي: -

١/٣ ستلاحظون سعادتك أن الالتزام الضريبي الإضافي وضريبة الاستقطاع نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

٢/٣ يجب عدم فرض غرامة التأخير في حالة عملنا طبقًا للمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي: -

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:

- أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
- ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.
- ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيتها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"

٣/٣ ستلاحظ اللجنة الموقرة بأنه وفقًا للمادة (١/٦٨) والتي أوردتها المصلحة في مذكرتها حيث إن أيًا من المواد الواردة في نص المادة (١/٦٨) لا تنطبق على حالة عملنا.

لا يمكن لعملنا تسديد الضريبة في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي الصادر وفقًا للربط الضريبي من قبل المصلحة بعد مضي أكثر من ٥ سنوات (إذا أخذنا بعين الاعتبار السنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠٠٨). وتعتبر هذه المسألة خارجة عن إرادة عملنا.

طبقاً للفقرة(ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات(ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملنا.

لا ينبغي أن يتحمل عملنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في ربطها.

علاوة على ذلك، فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر ولم يكن عملنا على علم به. وبالتالي، فإنه يجب إلغاء غرامة التأخير المفروضة."

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض :-

"تم مطالبة الشركة بسداد غرامة تأخير السداد بنسبة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل(٣٠) يوم تأخير تبدأ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد طبقاً لنص المادة(٧٧) فقرة(أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية فقرة(١)"

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض واستناداً للمادة(٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ترى اللجنة فرض غرامة التأخير على البنود التي رفضت فيها اللجنة اعتراض المكلف، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار؛ فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

(أ) ضريبة الدخل الإضافية بشأن البنود التالية:-

١- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع(خ) للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد التسوية الضريبية المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد مصاريف الضمان للحيثيات الواردة في القرار.

- ٥- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد غرامات المبيعات للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد مصاريف التأمين على الحياة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٧- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٨- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد خسارة تحويل العملة لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٩- قبول اعتراض المكلف على بند استبعاد مصاريف الإصلاح والصيانة للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٠- قبول اعتراض المكلف على بند فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للحيثيات الواردة في القرار.

ب) الزكاة الإضافية بشأن البنود التالية: -

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند استبعاد قطع الغيار كخصومات من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للمكافآت وتذاكر السفر ورواتب الإجازات وبدل العفش للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على بند الفرق في قيم الموجودات الثابتة المستخدمة من قبل المصلحة لأغراض الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- رفض اعتراض المكلف على بند الفرق بين الربح المعدل لأغراض الزكاة طبقًا للربح المعدل لأغراض الزكاة طبقًا للإقرار الضريبي للحيثيات الواردة في القرار.

ج) فرض ضريبة استقطاع بشأن البنود التالية:-

- ١- قبول اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على مصاريف الإصلاح والصيانة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على تكاليف المشروع للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- قبول اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة إلى شركة (ب) للحيثيات الواردة في القرار.

د) فرض غرامة تأخير.

- رفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامة تأخير للحيثيات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،